

# الدرس 92 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه. اما بعد فهذه قراءة في ابي مالك وفي سنن ابي داود على فضيلة شيخنا المحدث خالد القريش حفظه الله تعالى. قال المؤلف في كتاب المناسك - [00:00:00](#)

باب التحصيل قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا يحمل بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

وحصبا ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة. فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله. قال حدثنا احمد بن حنبل وعثمان ابن شبيبة معنى حاء وحدثنا مسدد قالوا حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني رسول الله صلى - [00:00:28](#)

الله عليه وسلم ان انزل ولكن ضربت قبته فنزله فقال وسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في قال حدثنا عمر بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وعن علي بن علي بن الحسين - [00:00:48](#)  
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حياتك؟ قال هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال نحن نازلون بني كنانة. حيث خاصمت قريش على - [00:01:08](#)

يعني المحصن وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم الا يناكحهم ولا يبايعوهم ولا ولا ولا يألوههم. قال زهري والخيف الواجب. قال حدثنا محمود البخاري. قال حدثنا عمر قال حدثنا - [00:01:26](#)

ابو عمرو يعني ابو عمرو يعني الازاعي عن الزهرية عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي - [00:01:46](#)

قال حدثنا موسى ابو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبقاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال حدثنا احمد بن حنبل وقال حدثنا عفان وقال حدثنا حماد بن - [00:02:03](#)

قال اخبرنا حميد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلون - [00:02:23](#)

قال باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه. قال حدثنا الخعني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:02:43](#)

انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر فقال يا وجاء رجل - [00:02:53](#)

وقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء ان قدم واو اخر الا قال اصنع ولا حرج قال حدثنا عثمان ابن ابي شبيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانية عن زياد ابن علاقة عن اسامة ابن شريك قال خرجت مع النبي

صلى الله عليه وسلم حاجا - 00:03:13

الناس يأتون فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل

افترض عرضه الا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك - 00:03:39

قال حدثنا احمد قال باب في مكة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير ابن كثير ابن المطلب بابن

ابي وداعة عن بعض اهل عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس - 00:04:00

يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة. قال سفيان كان ابن جريج كان ابن جريج اخبرنا عنه

قال اخبرنا كثير عن ابيه قال فسألته فقال ليس من ابي - 00:04:20

سمعت ولكن من بعض اهلي عن جدي قال باب تحريم حرم مكة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا

الاوزاعي قال حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال - 00:04:40

لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قد قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله

حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام - 00:04:57

يوم القيامة لا يعصدها ولا ينفر صيدها ولا تحل النقطة الا لمنشد. فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه

لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:17

الا الاذخر قال ابو داود وزاد فيه ابن المصفي عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتب لي اكتبوا لي.

فقال رسول الله صلى - 00:05:37

الله عليه وسلم لابي شاب. قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاب؟ قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جدير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا -

00:05:52

يختلى خلا لها. قال حدثنا احد. ولا يقتل لا يختلف خلاها خلاها نعم قال ولا يختلى خلاها قال حدثنا احمد بن حنبل وقال حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسراييل عن ابراهيم بن - 00:06:12

مهاجر عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا

انما هو مناخ من سبق - 00:06:28

قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرني عمارة بن ثوبان قال حدثني موسى ابن قال

اتيت يعلى ابن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:45

احتكار الطعام في الحرم الحاد في. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو داود

رحمه الله تعالى في كتاب المناسك باب طواف الوداع. نعم. قال باب طواف الوداع - 00:07:02

ابو الوداع قال رحمه الله تعالى باب الوداع. والمراد بالوداع هنا اي موادة البيت مواجهة البيت والوداع يشرع بل يجب للحج ولا

يشرع ولا يجب في العمرة النبي صلى الله عليه وسلم امر من حج الا ينفرن من ان لا ينفرن من من مكة - 00:07:28

حتى يكون اخر عهده الطواف البيت وبهذا قال جماهير العلماء ان الطواف بالبيت هو اخر المناسك. وانه لا يجوز المسلم ان ينفر من

مكة الا ويطوف طواف الوداع ويسمى هذا بطواف الوداع لانه يوداع البيت. لانه يوداع البيت. ذهب بعض اهل العلم الى ان طواف

الوداع سنة - 00:08:05

صواب انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف للبيت ذكر ابو داود هنا حدثنا يوسف بن

علي الجهضم احدي سفيان عن سليمان الاحول سفيان والثوري عن سليمان الاحول هو انسان الاحول عن طاووس عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنه - 00:08:34

عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن

احد حتى يكون اخر عهده اطاه البيت - 00:09:00

هذا حديث صحيح. سفيان هو ابن عيينة وليس الثوري هو ابن عيينة. ورجال هذا الخبر كلهم ثقات وكلهم ثقات وقد اخرج البخاري ايضا ومسلم من طريق ابن عيينة عن ابن طاووس عبد الله عن طاووس ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ - 00:09:17  
امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحائض فهذا الحديث يدل على ان الحائض لها ان تنفر لها ان تنفر ولو لم تطف طواف الوداع. فهذا لعذرهما اي انها حائض ومدتها تطول - 00:09:37

وقد الحق بعض العلماء بالحائض من عجز عن الطواف لمرضه لشدة مرضه او لعدم قدرته كانه حبس او اخذ فان طواف الوداع ايضا عنه يسقط ولا يلزمه فدية اما من تركه مع قدرته - 00:09:57  
فانه يكون بذلك قد ترك واجبا وقد قال ابن عباس من ترك واجبا فليريق دمه عليه دم ثم ذكر حديث مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - 00:10:14

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي ذكر المعنى ارادها ارادها للجماع فقبل انها قد حاضت فقاسم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذا بمعنى اي فلتنفر وليس هناك ما يحبسنا اذا - 00:10:26  
فهي قد طافت طواف الافاضة. وسقط في حقها طواف الوداع وهذا محل اتفاق. كان بعض الصحابة يأمر النساء ان يطوفن طواف الوداع ولو كن حيض. من يأمرهن ان ينتظرن حتى يطهرن ثم يطوفن - 00:10:47

فهذا القول قول انسي ولم يبق به قائل وقد اتفق العلماء على ان الحائض لها ان تنفر الى ان تنفر قبل ان تطوف طواف الوداع. وحديث مالك ايضا هو في الصحيحين. رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري. عن ابي سلمة عن - 00:11:07  
عائشة وايضا جاء من طريق من طريق القاسم عن عائشة وجاء ايضا من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة فالحديث لا علة فيه ولا مطعم ثم وقال حدثنا عمرو بن عون اخبره ابو عوانة عن يعلى بن عطاء الوليد بن عبد الرحمن - 00:11:28  
عن الحارث ابن عبد الله ابن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألت عن المرأة تطوف البيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهد البيت. قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر اربت. اربت عن يدك - 00:11:47  
سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف لكي ما اخالف. هذا الحديث يقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ليكن اخر عهد البيت. فالحديث يدل على ان المسلم - 00:12:03

لا ينفر حتى يطوف طواف الوداع وعمر رضي الله تعالى عنه اخذ بهذا العموم اخذ بهذا العموم ان من حج فلا ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم ولم يخص بذلك امرأة حائض او غيرها - 00:12:23  
ولا شك ان هذا العموم خصه وقيده ما جاء في حديث ما لك عن حديث ما لك عن ابيه عن عائشة وايضا ما جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء ان ينفرن اذا لن يطفن طواف الوداع وهن حيض - 00:12:42

وهن حيض. فقول عمر رضي الله تعالى عنه هذا كان قبل ان يعلم بان المرأة تنفر ولو تنفر اذا كانت حائض فقول هنا قال ليكن اخر عهد للبيت قال الحارث كذلك افتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يدك اي اسقطت في يدك وهي دعوة لا يراد بها - 00:13:02

معناها اي فقدت يدك آا فالمعنى انه دعا اتريدني او تسألني عن شيء سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم كيف اخالف؟ اي اقول قولاً يخالف فاهلك. فهذا الذي اراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:13:29  
والواجب على الحارث ان يقول افتى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يسأل غير النبي فقد سمع عن النبي حديثاً. وهذا يفيدنا فائدة - 00:13:47

ان من سمع قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل ان اذ سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم يبين فيه حكماً ويبين فيه امراً لا يسأل غيراً لا يسأل عن هذا الحكم لا يسأل بعد هذا الحديث - 00:14:00  
احدا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يسأل عن صحة الحديث. الحديث صحيح. هل تفسيره كذا وكذا؟ واما ان يسأل هل يقال

بهذا او لا يقال فهذا انكره عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:14:13](#)

والحديث رجاله كلهم ثقات رجاله كلهم ثقات جاء من طريق عبد الاوسع الحارث ابن عبد الله. اخرج الترمذي. فقال الترمذي

فيه هذا حديث غريب والوليد هو الجرشي وهو ثقة - [00:14:28](#)

وبقية رجاله ثقات. قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر الحديث قال هذا الحال كان قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه ان من حج البيت

او اعتمر فليكن اخر عهد البيت - [00:14:45](#)

واللفظ ضعف العموم ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وافتنى بما يطابق العموم. ولم يعلم ان تلك الصورة مخصوصة من هذا

اللفظ اي اي صورة؟ صورة الحائض ان الحيض لها ان تنفر ولو لم تطف طواف الوداع - [00:14:57](#)

وقول شيخ الاسلام هنا عندما ذكر قال وهذا يعم الحج والعمرة ليس بظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرا اربع ولم يثبت

عنه انه طاف طواف الوداع فطاف اصحابه ايضا وحج واعتمر اصحابه ايضا معه. ولم يأمر احدا منهم ان ان يطوف طواف الوداع

بعد عمرته. وما ورد عند - [00:15:12](#)

الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من حج واعتمر فليكن اخر عهد البيت فهذه اللفظة غير محفوظة وهي من كرة. والمحفوظ

انه بالحج فقط انه الحج فقط هذا هو المحفوظ - [00:15:36](#)

فعلى هذا يقال ان حديث عمر هذا يخص لما جاء في حديث عائشة وابن عباس ان الحائض تطوف ان الحياة تنفر بلا طواف ثم ذكر

باب طواف الوداع ذكر حديث وهب البقية حدث عن خالد ان افلح عن القاسم عن عائشة انها قالت احرمت من التنعيم بعمرة -

[00:15:52](#)

فدخلت ففطيت عمرتي وانتظر بالابطح حتى فرغت امر الناس بالرحيل. قالت واتى رسول البيت فطاف به ثم خرج اي طاف طواف

الوداع ولا خلاف بين اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع. لا يختلفون في ذلك - [00:16:15](#)

وحديث عاش ثابت في الصحيحين ان النبي امرها من التنعيم وانها وانها لقيته وهو قد خرج من البيت طائفا وانتظرها محصب حتى

تتوي الى الليل رضي الله تعالى عنها. ثم ذكر ايضا حديث ذكر الحنفي عن افلح عن قاسم عن عائشة قالت - [00:16:32](#)

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان في نفر الاخر فنزل المحصب قال ابو داود ولم يذكر من الشاة قصة تابعة للتنعيم

قالت ثم جئت بسحر فاذن باصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج - [00:16:50](#)

ثم انصرف متوجها الى القبلة ثم صار متوجها الى القبلة هذه اللفظة لفظة انه طاف بعد ان رجع المحفوظ على النبي صلى الله عليه

وسلم في ذلك ما جاءه الصحيحين - [00:17:10](#)

لفظ البخاري عندك نعم جاء في البخاري انه عمرها عمرها من التنعيم ولم يذكر مسألة خرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف

ثم جئت بسحر فقال هل قلنا نعم فاذن بالرحيل اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة - [00:17:28](#)

غير منظار يظير ظيرا هذا قول البخاري فارتحل الناس فمر متوجه للمدينة لم يذكر انه طاف بسحر هذا لفظ البخاري لم يذكر ان لو

طاف بسحر رواه ابن بشار كما ذكر ابو داود ولم يذكر بشار قصة - [00:18:03](#)

بعثة للتنعيم. انما ذكر فقط ان النبي توجبت اما لفظة هنا انه فبر البيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج فهذا ليس بمحفوظ.

هذه اللفظة ليست محفوظة. والمحفوظ انه توجه المدينة مباشرة - [00:18:21](#)

لو توجه المدينة مباشرة هذا الذي رواه البخاري في صحيحه وجاء في وجاء من لفظ ابراهيم على العلقة ابراهيم الاسود وعائشة

قالت ثم قال مصعد من مكة وانا منهبطة عليها - [00:18:37](#)

او انا مصعدة وهو منهبط منها فهذا يدل انها انها لقيته بعدما هي نازلة الى الحرم وهو خارج ولازم هي نازلة وهو خارج هذا هو

المحفوظ. حيث ان لما رجعت اليه صلى الله عليه وسلم انطلق الى المدينة. اما قوله هنا انه فمر البيت قبل - [00:19:00](#)

صلاة الصبح فطاف بي حين خرج ثم انصرف متوجه المدينة هذه اللفظة فيها فيها ضعف فيها يضعف. كما ذكرت اخرجها البخاري

اخرجه البخاري من حديث آ ابراهيم على اسود ولم يذكر هذه اللفظة - [00:19:22](#)

واخرجه ايضا من طريقه محمد بشار عن خالد عن افلاج ولم يذكر هذه اللفظة جاء عند البخاري من حديث ابي نعيم عن اكله بن حميد عن القاسم تقول فاتينا في جوف الليل فقال قلت نعم فنأدى بالرحيل في الاصحاح فارتحل من الناس فارتحل الناس من طال البيت قبل صلاة الصبح - [00:19:39](#)

ثم خرج متوجها للمدينة هذا لفظ البخاري. ايضا جاء بلفظ قال فنأدى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف فبالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه الى المدينة. اذا قوله هنا ان مرمى ليست بمحفوظة - [00:20:07](#)

ثم روى من طريق يحيى بن عيين قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج اخبر عبيد الله ابن ابي يزيد ان ابن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى كان اذا جاز مكانا من دار اعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا. هذا الحديث منكر - [00:20:26](#)  
ولا يشرع عند الخروج من البيت ان يستقبل الكعبة او يودعها. وهذا يفعله كثير من الناس. ومنهم من يبالغ في هذا الوداع فتراه لا يعطي مكة ظهره لا يعطي الكعبة ظهره بل يخرج القهقرة هكذا - [00:20:46](#)

حتى يخرج من المسجد ثم يولي البيت ثم يولي المسجد ظهره ويخرج. وهذا لا اصل له وهذا الفعل غير مشروع بل المشروع اذا اذا طاف طواف الوداع اعطى البيت ظهره وخرج اعطى البيت ظهره وخرج اما هذا التشدد وهذا الغلو - [00:21:03](#)

فليس من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. واما هذا الحديث انه اذا وصل الى دار بني فلان اللي ذكر هنا ان انه اذا وقف على دار اه اجاز اذا جاز مكان من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا نقول هذا حديث منكر ولا يصح ففيه - [00:21:21](#)  
عبدالرحمن بن طارق هذا مجهول لا يعرف واختلف فيه ايضا وقع فيه اضطراب مرة روي عن ابيه ومرة عن عمه قال البخاري لا يصح ومرة قال عن امه فعلى هذه يقال في هذا الخبر انه غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد رواه النسائي ايضا بمثل هذا الخبر الا انه قال عن - [00:21:41](#)

امه وجاء ايضا عند احمد انه قال عن عمه انه اذا جاء مكان من دار اعلى استقبل البيت فدعا وقال مرت عن ابيه فهذا حديث منك يصح على هذا يقال - [00:22:04](#)

لا يشرع الدعاء بعد مفارقة البيت. لا يشرع الدعاء بعد مفارقة البيت بل يمضي الى سبيله ولا يقف ولا يدعو بعد خروجه من المسجد قال بعد ذلك باب التحصيب التحصيب هو المحصب - [00:22:22](#)

المحصب هو موضع كثير الحصباء موضع كثير الحصباء هو شعب الذي احد طرفيه بداء ويتصل اخ ابن الابطاح يعني بمعنى انه مكان قريب من الحرم يسمى بالابطاح ويسمى ايضا - [00:22:41](#)

تسمى بالمحصنة فهو طرف له طرفان شعيب له طرفان طرف في منى وطرف للابطاح فما بينهما هو المحصب قال في النهاية هو الشعب الذي مخرجه للابطاح بين مكة ومنى والتحصيب ليس بسنة. التحصيب ليس بسنة - [00:23:01](#)

وقصده ايضا ليس بسنة وانما نزه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لطريقه. كان اسمح في طريقه وايسر في طريقه. واما من كان من اهل اليمن يقول اذهب الى التحصيل ثم ارجع نقول هذا لا يشرع - [00:23:23](#)

من كان من اهل المدينة وينفر الى جهة المدينة واراد ان يبيت المحصب فلا بأس تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والا كما قالت عائشة ليس المحصن بسنة وانما هو طريق وانما كان اسمح في خروجه فقط - [00:23:38](#)

وهذا هو المحفوظ قال حدثنا احمد بن حنبل يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة ليس النزول المحصب سنة فمن شاء نزل من شاء - [00:23:55](#)

لم ينزله. هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ايضا بنفس الاسناد ثم روى من طريق صاحب الكيسان عن سليمان ابن يسار عن قال قال ابو رافع لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:13](#)

تأمل ان ابا رافع هو الذي ضرب الفسطاط في في المحصب. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما هو اجتهاد من ابي رافع فات النبي الى المحصب فوجد البناء قد بني له - [00:24:27](#)

فنزله النبي صلى الله عليه وسلم فافاد اي شيء ان النبي لم يقصده لذاته وانما قصد الفسطاط الذي ضرب فيه فكما انك اذا ضرب لك



فسطاطا وخيمة في مكان وذهب واذا قصدتها لا يقال لك قصدت المكان الذي فيه البسطاط وانما قصدت الفسطاط نفسه -

[00:24:41](#)

قال قال ابو رافع ولكن ضربت قبته فنزل قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي على اهله ومتاعه يعني في الابطح

اي الابطح هو كما ذكرنا طرف طرف المحصل - [00:24:59](#)

فاراد المحصب واراد انه في طرف الافطح. والحديث الصوفي مسلم. الحديث اصله في مسلم ثم روى من طريق معبر عن الزهري عن

علي بن الحسين عن عمرو عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته - [00:25:16](#)

قال هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفار حيث قاسمت قريش على الكفر

حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب - [00:25:34](#)

وذلك ان بني كنانة وذلك ان بني كنانة حابيت قريشا على بني هاشم الا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا فهذا هو الشعب الذي حوصر فيه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحصب - [00:25:48](#)

الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخيف والخيف اي شيء الوادي لازلون بخيل بني كنانة اي في شعب ووادي بني كنانة حيث

تقاسموا على الكفر حيث تقاسموا على الكفر - [00:26:03](#)

فهذا المكان نزه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين ايضا ان النبي نزل فيه وفيه ايضا فوائد اولها ان ان مسلم ليلة الكافر

وذلك ان عقيل ورث عمه ورث والده ابا طالب. فان عليا وجعفر كان قد اسلم - [00:26:17](#)

وبقي عقيل على كفره فورث والده ولذا قال هل ترك لنا عقيل من منزل؟ اي اخذها كلها ميراثا. وايضا فيه فائدة اخرى وهي ان دور

مكة لك ان دور مكة تملك. ولا وان من كان له في ذلك بيت - [00:26:39](#)

فهو ضلك له يبيعه ويؤجره ويفعل ما شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل؟ من منزل فاثبت ملكية عقيل

لتلك المنازل ثم قال حديث عمرو يعني الوزاعي عن الزوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حين اراد ان ينفر من منى -

[00:26:57](#)

نحن نازلون غدا فذكره ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف هذا الحي بمعنى الذي قبله ايضا هو ايضا صحيح ثم روى من طريق بكر ابن

عبد الله المزني وايوب عن نافع بن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء - [00:27:19](#)

ثم ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه بات بات بذي

طوى فاذا جاء الى مكة ليلا بات بذي طوى ثم دخل مكة دخل مكة وطاف وسعى - [00:27:37](#)

فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهنا قالوا كان ابن عمر يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يفعل كان يفعل ذلك - [00:27:56](#)

وذكر ايضا آابن عمر كان صل وابو بكر وعمر وعثمان ينزل بالابطح كان ابو بكر وعمر في منزل الضحى. ذكر ذلك الترمذي من طريق

معمر عن ايوب السخثياني وايضا جاء من طرق عبيد الله عن نافع ابن عمر - [00:28:10](#)

والحديث الحديث الذي ذكر هنا اصله في مسلم اصله في مسلم حديث يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويدرك كان يفعل ذلك

هذا في الدخول واما في الخروج فالنبي جلس المحصب - [00:28:29](#)

او بالابطح ينتظر عائشة رضي الله تعالى عنها ويجتمع به من يلحق من اصحابه. كما يفعل كثير من الناس هذا يحصل عادة بين

الرفقة وبين الجماعة اذا ارادوا ان ينفروا مكان توعدوا مكانا يقصدونه حتى يجتمع الناس فيه - [00:28:43](#)

فهذا يفعل عادة ولا يفعل عبادة يفعل عادة الناس يتعارفون هذا فيما بينهم ثم قال بعد ذلك حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عفان عن

حماد وسلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر وايوب عن نافع ابن عمر قال النبي صلى - [00:29:01](#)

الا الظهر والعصر والماء والعشاء بالبطحاء ثم هجع به هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل. كان ابن عمر يفعله كان ابن عمر يفعل

ذلك ايضا هنا يقول قال اخبره حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر هذا - [00:29:19](#)

اسناد صحيح ورواه حماد عن ايوب عن نافع وهذا فيه خطأ حماد وسلم على ايوب فيها عنه فيها ضعف فيها جاء عند البخاري ومسلم من طريق موسى ابن عقل نافع ابن عمر - [00:29:40](#)

كان يزيد الحليفة حين يعتمد وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد. وكان اذا رجع من غد ذكر الحي بطوله وذكر انه كان ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة والمصلى وسلم ذلك على - [00:30:02](#)

هاكمت الغليظة هذا يبيت يطوى هذا كما ذكرت قبل قليل وجاء ايضا عن مالك اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بوكالة عبد الله بن عمر يفعل ذلك. اذا القول هنا صلى الظهر والعصر المغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة - [00:30:28](#)

وكان ابن عمر يفعل هذا فيه فيه اختلاف وفيه اضطراب مرة يراد بذلك ذو الحليفة وذكر كائبي في طوى بعيدة الثنيتين ثم يدخل الى الثانية التي باعلى مكة وكان يصطاد بالحج والعمرة اناخ البطحاء التي بالحليفة - [00:30:53](#)

التي كان ينيخ بها المراد هنا ليس اه هنا في تقديم وتأخير. والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ذكر حال دخول مكة انه يبيت في طوى ثم يدخل - [00:31:16](#)

واذا واذا نفر من المدينة الى مكة صلى الظهر والعصر والعشاء في ذي الحليفة ثم انطلق الى مكة واما قوله لا صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجع ثم دخل مكة - [00:31:32](#)

فهذا فيه نظر انما ذلك في ذي الحليفة او كان ينام في ذي طوى ثم يدخل البيت. واما ما ذكره هنا فهذا فيه تقديم وتأخير. البخاري ليس في هذا واما لفظ مسلم - [00:31:48](#)

جاء عند مسلم ايضا حديث ابن عمر ايضا في ذيك البطحاء اللي تبذل الحليفة وليس فيه ذكر آ دخل مكة وايضا جاء ذو الحليفة كلها في ذو الحليفة فهذه اللفظة - [00:32:05](#)

ليس فيها ما ذكره هنا. على كل حال الذي يعيننا هنا ان هذا الحديث فيه خطأ. والصواب ان النبي كان اذا دخل مكة بات بطوى ثم يدخل الكعبة يدخل المسجد. واذا خرج الى المدينة واذا خرج من المدينة الى مكة - [00:32:31](#)

صلى الضوء العصر في الغشاء في البطحاء التي بطحاء ذو الحليفة ثم انطلق الى والفجر ثم انطلق الى مكة. هذا ايضا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. واذا خرج من - [00:32:49](#)

كلا المدينة واتى الى ذي الحليفة ايضا صلى بها صلى بها بعض الصلوات ثم دخل المدينة نهارا قال بعد ذلك في من قدم شيئا قبل شيء في حجه ذكر حديث مالك عن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبيد عن عبد الله بن عمرو انه قال وسلم في حج الوداع - [00:32:59](#)

يسألونه فجاره فقال يا رسول الله اني لم اشعر بحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وذكر في بطوله وفيما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر لقال افعل ولا حرج وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وهو يدل على - [00:33:18](#)

ان من قدم شيئا او اخر شيئا في يوم النحر فان حجه صحيح فلو روى لو حلق قبل ان يرمي قلنا لا حرج ولو طاف قبل ان يرمي قلنا لا حرج - [00:33:35](#)

ولو ذبح قبل ان يرمي قلنا لا حرج واما لفظة سعيت قبل ان اطوف فهذه ليست محفوظة لفظت سعيت قبل ان اطوف هذه ليست محفوظة وذلك ان الطواف ان السعي - [00:33:49](#)

لا لا يسبق الا لا يصح الا بعد طواف اما ليقدم سائر الطواف فهذا غير مشروع وحديثه وان كان رجاله ثقات رواه مسلم ابن شعبة احدى جرير عن الشيباني عن زياد بن علقه عن اسامة بن شريك - [00:34:09](#)

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجة فكان الناس يأتون فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض - [00:34:24](#)

وعرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك اذا هذه قوله او قال او قدمت شيئا او اخرت نقول هذه اللفظة ليست محفوظة اخرجه قال قال دارقطني في هذا الحديث وهذه فائدة - [00:34:34](#)

لم يقل في هذا الخبر سعيت قبل ان اطوف الا جرير الا جرير وكل الرواة يروون دون ذكر هذه اللفظات هذه لفظة شاذة وهذه اللفظة

لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي لم يقل هذه اللفظة - [00:35:24](#)

الا جاء الشيباني واكثر الرواة لا يذكرون مثل هذه اللفظة والمحفوظ الصحيحين انه قال ذبحت قبل ان انحر نحرته قبل ان ارمي رميت قبل ان اطوف ومثل طفت قبل قبل ان ارمي مثل ذلك. اما ذكر السعي - [00:35:39](#)

فليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. حلقت قبل ان اذبح قال اذبحوا للحرج ذبحت قبل لا يرمي قال ارمي ولا حرج حلقت قبل الارض ايضا قال افعل ولا حرج اما - [00:35:59](#)

تقديم سعة الطواف فهذه لفظة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه نقول هذه اللفظة الشاذة والمحفوظ عدم ذكرها ولا يصح سعي الا بعد طواف الطواف فاذا سعى الانسان - [00:36:11](#)

قبل طوافه قلنا له اعد اعد السعي وما جاء عند مالك الموطأ ايضا انه قال اصنعي كل شغل لا طول البيت ولا تسعي. ايضا من لفظة ايضا فيها ضعف فلو - [00:36:35](#)

طافت الحائض طافت الحيض ولم يبق الا السعي ماذا نقول اسعي ولا حرج يعني لو طافت الحائض طافت قبل حيضه ثم ثم حاضت بقي على الساعة ايش نقول اسعى ولا حرج ولفظة - [00:36:48](#)

غير ان لا تبلى تسعين في حديث عائشة ايضا منكر ولا يصح. نقف على باب مكة والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد تنتظر بطلت بطل طوافه. تظهور ثم تطوف وترشاد. اذا اضطرت ان تسافر - [00:37:02](#)

اذا اضطرت البني اصبحت مسألة مسألة اضطرار تطوف تطوف وهي حائض وتسعى وتنطلق وتنزع تذبح دب تذبح تفوق وتذبح تفوق ذبح تستنثر تطوف ولا؟ ليه الحرم لانها تركت واجب. اخ يسأل هل يمكن ان يعتمر عن شخص توفي وهو لم يعتمر بعد - [00:37:27](#)

الى بأس الصحيح لا بأس ان ان يعتمر قبل ان يعتبر لنفسه واحاديث حجة عن اخيكم بعد نقول هذا الحديث ليس المحفوظ ومما يدل على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءته تلك المرأة وقالت ان ابي - [00:37:55](#)

وذاك الرجل قال ابن ابي قال حج عن ابيك واعتمر ولم يستفسر. هل اعتمرت عن نفسك او لم تعتمر؟ هل حججت عن نفسك؟ او لم تحج؟ لكن يقال اذا وجب عليه الحج وهو مستطيع فلا يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يحج. اذا كان مستطيعا قادرا العمرة عليها وقادر ويستطيع ان يعتمر - [00:38:15](#)

لا يجوز له ان يعتبر غيره حتى يعتمر نفسه. يعني مثلا شخص الان جاء الى الميقات والعمر عليه واجبة تقول لا يجوز لك ان تأتي غيرك وانت لم تؤدي العمرة لنفسك لانها واجبة لك انت اثم بهذا الفعل - [00:38:36](#)

لكن لو كان سيقول انا ضعيف ما عندي شي وقال الشيخ صدقة خذ الف ريال واعتمر لخي يقول انتم لا حرج واضح - [00:38:48](#)